العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية

د. عبد الكريم صالح ناجي الأغبري*

*أستاذ العلوم الجنائية المساعد بكلية الشرطة
أكاديمية الشرطة

الملخص

تناولت هذه الدراسة مفهوم العقوبات البديلة وخصائصها من المنظور الشرعي والقانوني، حيث وقفت على أهمية تطبيقها، وتبين منها أن العقوبة البديلة هي عقوبة تضمنتها السياسة الجنائية الحديثة لما لها من آثار ايجابية تؤدي إلى تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، كما أظهرت الدراسة نطاق تطبيق العقوبات البديلة في كل من التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية ولهذا جاءت هذه الدراسة لتبين أهمية التنظيم الجنائي القانوني للعقوبات البديلة، وهذا يتبين من خلال ما ورد من تفصيلات في متن الدراسة، وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مطالب وبحسب خطة البحث، واختتم هذا البحث بعدة نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، التشريع الجنائي الإسلامي، النظم القانونية.

Abstract

This study dealt with the concept of alternative penalties and its characteristics from the forensic and legal perspective, and concentrated on the importance of their application

It shows that alternative penalties is the penalty of modern criminal policy for its positive effects that will avoid penalties against freedom

The study also showed the scope of application of alternative penalties in both Islamic criminal legislation and legal systems

This study was therefore necessary to show the importance of legal organizational organization of alternative penalties this was showed through the details of the study,

This research included three demands

According to the search plan, this research concluded with several results and recommendations

Keywords: alternative penalties, Islamic criminal legislation, legal systems

ISSN : 2410-1818

المقدمة

تعتبر مكافحة الجريمة والحد منها الهدف الأسمى الذي تسعى إليه المجتمعات الإنسانية وذلك عبر سن القوانين الجزائية اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة والتي لا يخلو مجتمع منها، والعقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي لازم الإنسان منذ و جوده، ويتقرر لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل منهي عنه، وتطورت بتطور المجتمعات البشرية، وقد اتخذت العقوبة عبر العصور صورا وأشكالا مختلفة، فظهرت في البداية العقوبات البدنية القاسية، ثم أعيد النظر بهذه العقوبات لما يترتب عليها من آثار سيئة على الجاني وعلى المجتمع بشكل عام، فجاءت العقوبات السالبة للحرية كبديل عنها، والتي شهدت تطبيقا واسعا منذ ظهورها، إلا أن الإفراط في تطبيق هذه النوع من العقوبات ـ بالرغم من مشروعيتها ـ نتج عنه إشكاليات كثيرة مما أدى إلى فشلها وذلك بالنظر للآثار السلبية المترتبة على تطبيقها، وأمام هذا الوضع بدت الحاجة ملحة على التشريعات العقابية الحديثة أن تتماشى مع التغيير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتبدأ في البحث عن أنظمة عقابية بديلة فعّالة تحقق الأغراض العقابية المعاصرة بشكل جدي وبأقل التكاليف.

وقد كان للنظام القضائي في الإسلام فضل السبق بتطبيق العقوبات البديلة، حيث يأخذ هذا النظام بكل الوسائل التي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الإسلام، وعلى هذا الأساس نجد أن التشريع الجنائي الإسلامي قد نص على العديد من العقوبات البديلة قبل قرون عديدة على العكس من التشريعات القانونية الحديثة، والتي لم تتناول هذه العقوبات البديلة إلا في السنوات الأخيرة من خلال استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بعقوبات أخرى، وقد ظهرت هذه العقوبات البديلة بأنماط وبأشكال مختلفة في غالبية التشريعات الجزائية، منها التشريع المصري واليمني، وساهمت في الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحقيق أهداف العقوبة بشكل حضاري راعت فيه الجوانب المختلفة للجاني والمجتمع بشكل عام.

ومن هنا ظهرت العديد من البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومن أمثلتها: وقف تنفيذ العقوبة، الاختبار القضائي، الإفراج المشروط، العمل للنفع العام، وضع الجاني تحت المراقبة، وغيرها.

أولاً: أهمية الدراسة: يعتبر موضوع العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية أمراً مهماً دفعت إلى دراسته أهمية علمية وأهمية عملية.

1- الأهمية العلمية: تكمُن الأهمية العلمية لهذه الدراسة كونها تثير الانتباه إلى أهمية العقوبات البديلة في السياسة العقابية، خاصة وأن هذه العقوبات تعد من المشروعات القانونية الحديثة الآخذة في التوسع والتطور مما يحتم دراستها من الناحية الشرعية والقانونية، وإيضاح أنواعها في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية.

ISSN : 2410-1818

2- الأهمية العملية: تظهر أهمية هذه الدراسة عملياً في تحديد أحكام العقوبات البديلة في النظام الجنائي الإسلامي والنظم القانونية لجميع العاملين في قطاع إنفاذ العدالة الجنائية، وتعزيز الحصيلة العلمية للمهتمين بأحكام العقوبات البديلة، وإثراء المكتبات القانونية.

ثانياً: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1ـ بيان مفهوم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي الإسلامي.

2ـ تعريف العقوبات البديلة في النظم القانونية وأهميتها وضوابطها.

3ـ توضيح مدى تطبيق العقوبات البديلة السالبة للحرية في النظم القانونية.

4ـ تبيين الصور المختلفة للعقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول ما مدى نجاح العقوبات البديلة كآلية للحد من الآثار السلبية للعقوبات التقليدية، وتفرعت عن هذه المشكلة عدة تساؤلات فرعية أهمها.

1ـ ما المقصود بالعقوبات البديلة وما مدى مشروعيتها وأهميتها في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية؟

2ـ ما هي صور وأشكال العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية وما هي ضوابط تطبيقها؟

3ـ ما هي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والتي تحتم الأخذ بالعقوبات البديلة؟

4ـ ما هي الآثار والمزايا الإيجابية الناتجة على تطبيق العقوبات البديلة على المحكوم عليه وعلى المجتمع والدولة؟

رابعاً: منهج الدراسة:

اعتمدت في كتابة هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك في وصف الأنظمة القانونية للعقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية، ثم المنهج التحليلي لتلك الأنظمة ومكوناتها، وكذلك المنهج المقارن، من خلال مقارنة مكونات تلك البدائل بين الشريعة والقانون.

ISSN : 2410-1818

خامساً: تقسيم الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين يسبقهما مطلب تمهيدي وعلى النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: ماهية العقوبة وخصائصها.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي.

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة في النظم القانونية.

المطلب الأول: ما هيه العقوبة البديلة في نطاق التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي.

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة البديلة في النظم القانونية.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية.

الفرع الأول: أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات البديلة في النظم القانونية وضوابط تطبيقها.

المطلب التمهيدي: ماهية العقوبة وخصائصها

تمهيد وتقسيم: العقوبة مهمة جدا كصورة تقليدية للجزاء الجنائي باعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة الجريمة وأسلوبا من أساليب معالجة المجرمين، كما أنها من أنجح وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ودراستنا للعقوبة يفرض علينا تحديد مفهومها وذلك من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأهدافها في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية ووفقا للآتي:

الفرع الأول

مفهوم العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي

شرعت العقوبة في الإسلام لحماية المجتمعات من المفاسد وإصلاح حالها وصيانة نظامها وهي جزاء مقرر لمصلحة الجماعة، ونعرض فيما يلي تعريف العقوبة في اللغة وفي التشريع الجنائي الإسلامي، وبيان أنواعها.

أولا: تعريف العقوبة في قواميس اللغة وفي الاصطلاح الشرعي:

1- تعريف العقوبة في اللغة: العقوبة في اللغة الجزاء والعقبى جزاء الأمر وأعقبه جازاه[1]، والعقبُ آخر كل شيء وخاتمته ومنها قوله تعالى " ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾[2]، والاسم

---

[1] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج1، ط8، 2005م، ص117.116.

[2] سورة الكهف، الآية رقم(44).

ISSN : 2410-1818

العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1]، وأعقبت الرجل إذا جازيته بخير وعاقبته إذا جازيته بشر، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة كما ورد في القران الكريم قال تعالى ﴿ وَٱلۡعُقۡبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[2]، وعلى الجزاء بالشر عقابا كما في قوله تعالى﴿وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[3]، من خلال التعاريف السابقة للعقوبة لغة يتضح تعدد معانيها ومنها العاقبة، ومنها أن يخلف شيء شيئا آخر أو يتبعه، غير أن الاصطلاح اللغوي خصص الوضع فاقتصرت العقوبة على الجزاء السيئ المضاد للثواب[4].

2: تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي: ورد للعقوبة تعريفات عديدة منها:

عُرفت العقوبة بأنها: ((أذى ينزل بالجاني زجرا له، وكذلك هي أذى شرع لدفع المفاسد)) [5]، أوهي: ((جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به))، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يرتكب الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره، وهي بذلك موانع قبل الفعل زواجر بعده والعلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها. [6]

وهي: ((الجزاء الذي يقرره الشارع على كل من يخالف الأحكام الشريعة، أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام، وتنطوي على ألم يلحق الجاني في بدنه أو حريته أو ماله لزجره ومنعه من معاودة الجريمة)) [7].

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ط3، 1999م، ص619.

[2] سورة القصص الآية رقم (83).

[3] سورة الحشر الآية رقم (4).

[4] د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2000م، ص554.

[5] الإمام محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص7.

[6] د. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط5، 1403هـ - 1983م، ص 13.

[7] عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد (14)، العدد (2)، 2021م، ص 75،76.

ISSN : 2410-1818

كما عُرفت بأنها: ((الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)) [1]، ويعتبر هذا التعريف من التعريفات الشاملة للعقوبة.

وهكذا يتضح أن العقوبة جزاء يناله الجاني نتيجة خروجه عن أمر الشارع أو نهيه [2]، وذلك زجرا له وردعا لغيره حتى لا يتكرر وقوع الجريمة، وسواء كان هذا الجزاء مقدرا شرعا كما في جرائم الحدود والقصاص أو غير مقدر كما في جرائم التعزير.

ثانياً: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية وخصائصها:

تُقسَّم العقوبات في الشريعة الإسلامية وفقا لمعايير مختلفة كما هو الحال في الفقه الحديث إلا أننا سنقتصر هنا على بيان التقسيم الشرعي لها، فهناك عقوبات الحدود وعقوبات القصاص والدية وعقوبات الكفارات وعقوبات التعزير [3]، وبيان ذلك كما يلي:

1: التقسيم الشرعي للعقوبات [4]:

أـ عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقدرة والواجبة حقا لله تعالى والمقدرة لجرائم الحدود.

ب ـً عقوبة القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، وهي عقوبات مقدرة تجب حقاً للفرد، ولا تطبق إلا بناء على طلبه، ويحق له العفو عنها إذا شاء [5].

---

[1] أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1421هـ 2000م، ص609.

[2] مما يجدر الإشارة إليه أن هناك فرق بين تعريف العقوبة والعقاب في كتب الفقه الإسلامي فالعقوبة هي ما يقع على الإنسان في حياته الدنيوية بسبب مخالفة شرعية، أما العقاب فهو ما يلحق الإنسان في حيلته الأخروية بسبب ارتكابه بعض الجرائم الشرعية، إذا لم يحد في الدنيا بطرق شرعية انظر د. احمد فتحي بهنسي المرجع السابق ص14.

[3] إضافة إلى ما ذكر فإن للعقوبات في الفقه الإسلامي تنقسم من حيث تنفيذها إلى ثلاث: عقوبة أصلية: عقوبة تبعية: عقوبة تكميلية، وتنقسم العقوبات من حيث النوع إلى قسمين: عقوبة أصلية . عقوبة بدلية، وتنقسم العقوبات من حيث تقديرها: عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة، وتنقسم العقوبات من حيث المحل الذي تصيبه، عقوبة بدنية وعقوبة مالية وعقوبة مقيدة للحرية وعقوبة نفسية تسبب له ألماً نفسياً، انظر. أ.عبد القادر عودة مرجع سابق، 632، وما بعدها.

[4] أ.عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 634، د. أمين مصطفى محمد علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص231.

[5] أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص79.

ISSN : 2410-1818

ج ـ عقوبات الكفارات: وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعزير

د ـ **عقوبة التعزير:** هي نوع من العقوبات غير المقدرة وتجب حقا لله تعالى أو للعبد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، والمعصية هي كل ما يعصي به الإنسان ربه، أو كل ما يأتي به الإنسان وينكره العقل السليم [1].

2: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية:

يقوم النظام العقابي الإسلامي على جملة من الخصائص والمبادئ التي تجعل منه نظاما متميزا من خلال فلسفته في العقاب ومفهومه الإنساني للعقوبة ووظيفتها الاجتماعية، وسنبين هنا أهم الخصائص للعقوبة في الشريعة الإسلامية.

أ - **شرعية العقوبة:** ويعني ذلك أن تستند إلى مصدر من مصادر التشريع كالقرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، أو الإجماع، وقد عرفت الشريعة الإسلامية قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وطبقتها على أرض الواقع قبل القوانين الوضعية، و من مدة تزيد على أربعة عشر قرن من الزمان، قال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾[2]، وقال تعالى﴿ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾[3]، وغاية هذا المبدأ في التشريع الإسلامي هو حماية حريات الأفراد، والفصل بين السلطات، ويترتب على مبدأ شرعية العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي قواعد هامة لم يعرفها ويطبقها النظام الجنائي الحديث إلا بعد القرن الثامن عشر وأهم هذه القواعد:

ـ عدم رجعية النص التشريعي الجنائي: أي عدم تطبيق العقوبة بأثر رجعي على الأفعال التي وقعت قبل تشريع هذه النصوص [4].

---

[1] د. عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1408هـ -1987م ص 131.

[2] سورة الإسراء الآية رقم (15).

[3] سورة الشعراء الآية رقم(208).

[4] مصداقا لقول الله تعالى﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾، سورة المائدة، الآية رقم (95).

ISSN : 2410-1818

ـ قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم: وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الحديثة التي عرفها الفقه الإسلامي وهي من القمم الإنسانية العالية لتجنب الحكم على البريء [1]، ومنطلق ذلك قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾[2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم **((إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث))** [3].

ـ قاعدة تحديد سلطة القاضي في تفسير النصوص الجنائية: بمعنى أن القاضي لا يتوسع في تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة، لأن التوسعة في تفسيرها يؤدي في النهاية إلى التشريع وهذا مالا يجوز في المواد الجنائية [4].

ب ـــ شخصية العقوبة: يعتبر هذا الشرط أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، فالعقوبة لا تفرض إلا على شخص مسئول عن الجريمة ولا تتعداه إلى غيره[5]، وقد أقر القرآن الكريم هذا المبدأ قال تعالى﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ [6]، وقوله سبحانه: ﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [7]، ويؤكد هذا المبدأ حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله ((أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه))[8]، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عند الفقهاء من القواعد المطلقة في الشريعة الإسلامية، وقد طبق تطبيقا دقيقا فلا يسأل الشخص عن فعل

---

[1] د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990م، ص448.

[2] سورة يونس الآية رقم (36).

[3] الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1، 1433هـ 2012م، باب تحريم الظن والتجسس رقم الحديث (6536) ص1067.

[4] د. احمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص47.

[5] د. احمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص48، أ. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص630.

[6] سورة فاطر الآية رقم (18).

[7] سورة فصلت الآية رقم (46).

[8] الإمام أبي داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه أو أبيه "مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ج5، ط1419هـ 1998م، ص129.

ISSN : 2410-1818

غيره مهما كانت صلة قرابته به، ولم يعرف هذا المبدأ إلا استثناء واحد وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في القتل شبه العمد والخطأ[1]، وهذا الاستثناء لا يخرج العقوبة نفسها عن فكرة الشخصية[2].

ج - المساواة في العقوبة: جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المساواة بما في ذلك المساواة في العقوبة التي تطبق على الجميع متى توافرت الشروط اللازمة لذلك، إذ لا فرق في ذلك بين غني وفقير وحاكم ومحكوم، أو بين أبيض وأسود[3]، وهذه الخاصية تميز النظام الجنائي الإسلامي عن غيره من النظم الجنائية الحديثة، فلم يمنح الحصانة أو الاستثناءات المعمول بها حاليا والمستمدة من القوانين الداخلية، أو العرف الدولي لرؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسي وأفراد القوات المسلحة الأجانب المتواجدين في إقليم الدولة بناء على اتفاقية[4]، ولأهمية هذه الخاصية في التشريع الإسلامي أمر الله بالعدالة أثناء الحكم بين المتخاصمين قال تعالى:﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ ﴾[5].

د ـ قضائية العقوبة: تعتبر السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية جزء من النظام الإسلامي لأن العدل وإقامة الحق هو الغاية من الرسالات السماوية، وبهما ينتشر الأمن والطمأنينة، ومن أهم الوسائل التي تحفظ بها الحقوق وتصان بها الدماء والأموال والأعراض هو إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام وجعله جزء من تعاليمه التي لابد منها ولا غنى عنها [6].

---

(1) العاقلة، هم عصبة الرجل وقرابته الذكور الميسورين والعقلاء الذين يدفعون الدية المستحقة على الجاني لمساعدته ومواساته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه، انظر السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، المجلد الثاني 1407هـ 1987م، ص 502.

(2) هذا الاستثناء سوغته ظروف الجناة والمجني عليهم فأصبح الآخذ به قاعدة ولازما لتحقيق العدالة وضمان المساواة، إلا أن هذا لا يعني أن العقوبة قد انقضت على الجاني، أو إشراك غيره بها بقدر ما هي مواساة ومعونة، عمران محمد، مرجع سابق، ص82.

(3) أ.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص631

(4) د. احمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص45

(5) سورة النساء الآية رقم (58)، وتأكيدا لهذه الخاصية فقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد عندما كلمه في أمر المرأة المخزومي" أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما اهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، مرجع سابق، رقم الحديث(4410)، ص719.

(6) السيد سابق، فقه السنة، ج3، مرجع سابق، ص 305.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني

مفهوم العقوبة في النظم القانونية

إن دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي يفرض علينا بداية تعريفها ثم بيان خصائصها وأهدافها وأقسامها وفقا للآتي:

أولا : تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني: تعددت التعريفات الفقهية للعقوبة الجنائية وتباينت، وإن كانت جميعها تعبر عن مفهوم متقارب في مبناه متحد في معناه ونذكر هنا أبرز التعريفات الفقهية للعقوبة الجنائية على النحو الآتي:

العقوبة: ((إيلام وإيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لِمن توقع عليه، ويعني المساس بالحق الحرمان منه كله أو جزء منه، أو فرض قيود عليه حين استعماله)) [1]. كما تُعرَف بأنها: ((ألم ينزل بمرتكب الجريمة وهو ألم مقصود لذاته، ويتمثل هذا الألم في الحد من حرية مرتكب الجريمة في استعمال حق من حقوقه، أو تقييده بقيود، أو تجريده من هذا الحق كله أو بعضه تجريدا نهائيا أو مؤقتا، مثل الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، والحق في حرية التنقل والحق في العمل)) [2].

وعُرفت بأنها: ((انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية للجريمة، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية)) [3]، ويجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها: ((جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه)) [4]، من خلال التعاريف السابقة يمكن معرفة أهم الخصائص المميزة للعقوبات بشكل عام، وتعتبر هذه الخصائص بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة.

---

[1] تتنوع الحقوق التي يتصور أن يكون المساس بها هو صورة الإيلام وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة الجنائية، فقد تمس العقوبة الحق في الحياة فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس الحرية بالحرمان منها، فتتخذ صورة السجن المشدد أو السجن أو الحبس، أو بمجرد فرض قيود على الحرية، فتتخذ صورة مراقبة الشرطة، وقد تمس حقوقا أخرى متعددة، كالحق في تولي الوظائف العامة، أو الترشح لعضوية المجالس النيابية، انظر د:محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998م، ص937.

[2] أ.زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، 1438هـ 2017م، ص11.

[3] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م، ص620.

[4] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 2015م، ص 915، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993م، ص370.

ISSN : 2410-1818

ثانياً ـ خصائص العقوبات الجنائية: تتسم العقوبة بعدد من الخصائص المميزة لها من غيرها من الجزاءات، وأهم خصائص وصفات العقوبة هي:

1- العقوبة إيلام مقصود: تتضمن العقوبة الجنائية بطبيعتها عنصر الإيلام، أي فرض معاناة على المحكوم عليه، أو انتقاصا بوجه أو بآخر من حق من حقوقه، أو تكبيده مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه جراء جريمته[1]، ويهدف الإيلام إلى تحقيق نتيجة خلافاً لما يهدف إليه الجاني من الجريمة، فكلما كان الحق المعتدى عليه ذا قيمة كبيرة، ازداد قدر الإيلام الذي يسعى المشرع لتحقيقه[2]، ومن هنا يجب على المشرع تقدير دوافع الجاني للجريمة ليقرر العقوبة اللازمة لها بحيث يكون إيلام العقوبة مساويا لها أو يزيد عليها[3]، وهذه الخاصية ضرورية كي تحقق العقوبة غرضها في إرضاء الشعور بالعدالة، وهي كذلك ضرورية لكي تحقق غرضها في الإصلاح والتأهيل.

2 ـ شخصية العقوبة: العقوبة لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو أسهم فيها، فلا يجوز أن تمتد إلى غيره ممن تربطهم به قرابة وثيقة أو صداقة متينة [4]، ومبدأ شخصية العقوبة يحقق العدالة في أجل صورها، بأن يتحمل الجاني نتيجة إجرامه، كما يؤدي إلى شعور الناس وإحساسهم بالعدالة،

---

(1) د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص75، معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بن خلدون، تيارت، 1441هـ 2020م، ص5.

(2) د. احمد عوض بلال النظرية العامة، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996م، ص16.

(3) هذا النهج هو ما سار عليه المشرع اليمني في كثير من الحالات بان جعل العقوبة متوافقة مع نوع الجرائم وصفتها فجعل عقوبة القتل وعقوبة القطع والجروح هي القصاص، كما جعل عقوبة الجرائم المرتكبة لدافع الطمع في المال هي الغرامة والمصادرة، د. على حسن الشرفي، علم الإجرام وعلم العقاب، أوان للطباعة، صنعاء، ط1 1998م، ص237.

(4) قد يحدث أحياناً أن يمتد إيلام وآثار العقوبة إلى غير المجرم، من ذويه ودائنيه، ولكن ذلك لا يخل بشخصية العقوبة، ما دامت قد حدثت بصورة تبعية، وأنها آثار غير مباشرة لها وغير مقصودة لذاتها بتدخل المشرع بتوقيع العقاب، من ذلك مثلاً أن سجن المجرم أو إعدامه قد يورث بنيه وزوجته حسرة ولوعة، وقد يفقدهم مورد رزقهم، وكذلك الحكم بالغرامة على المجرم قد يؤثر في حقوق دائنيه، فهذه الآثار لا يمكن اجتنابها إلا بإعفاء المجرم من العقوبة، وهذا أمر غير مقبول ولا معقول، وإذا توفي المجرم قبل صدور الحكم انقضت الدعوى الجنائية، وإذا توفي بعد الحكم عليه بالعقوبة، سواء قبل تنفيذها أو في أثنائه استحال تنفيذ العقوبة فيه، ولا يجوز أن تنفذ في أحد ورثته، د. علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص231.

ISSN : 2410-1818

ودورها المهم في تحقيق أغراض العقوبة، وقد حرصت القوانين اليمنية على النص على هذه الخاصية مؤكدة على أن المسؤولية الجنائية شخصية [1].

3ـ قضائية العقوبة: ويقصد بهذا أن السلطة القضائية هي المسؤولة عن توقيع العقوبات الجنائية[2]، فلا عقوبة إلا بحكم قضائي يثبت مسؤولية الجاني عن الفعل الإجرامي، ويحدد مقدار العقوبة التي يستحقها وتشرف السلطة القضائية المختصة على تنفيذه، وهذه الصفة تعد من أهم الضمانات التي تصحب نظام العقوبات في مواجهة تحكم السلطة التنفيذية واستبدادها، وهي كذلك حماية للحريات الفردية وصونا لثقة الناس بالقضاء[3]، وهذه الخاصية يمكن استخلاصها من المادة (47) من الدستور اليمني التي جاء فيها أن: ((كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات))[4]، كما أكد على الخاصية القضائية للعقوبة الدستور المصري في المادة(95) منه التي نصت على أنه ((ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي))[5].

4ـ شرعية العقوبة: تخضع العقوبة الجنائية لقاعدة الشرعية، وهذا يعني أنه لابد أن يوجد نص شرعي أو قانوني يسمح بتوقيع عقوبة معينة على جرم معين في وقت سابق على ارتكابه يحدد نوعها ومقدارها، وكل عقوبة لم ينص عليها القانون تعتبر عقوبة غير مشروعة[6]، ويعد خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية أحد الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من الظلم والاستبداد الذي ينجم عن تعسف القاضي في حال ترك أمر تقرير العقوبة لهواه وتحكمه، وقد جسدت هذا المبدأ أغلب التشريعات في دساتيرها الوطنية، مثل الدستور اليمني حيث نص في المادة (47)على أنه ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء

---

[1] نصت المادة (47) من الدستور على أن ((المسؤولية الجنائية شخصية.))، وكذلك نصت المادة (2) من قانون العقوبات اليمني على أن ((المسؤولية الجزائية شخصية))، ونصت المادة(3) من قانون الإجراءات الجزائية على أن ((المسؤولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمسألة الجنائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون)).

[2] د. محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992م، ص406.

[3] سمير دريد، عبيدة معاش، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي (جامعة تبسة)، الجزائر، 2023م، ص14.

[4] كما نصت المادة (46) من الدستور على أنه ((لا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة))، ونص قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (4) منه على أنه ((لا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق هذا القانون)).

[5] الدستور المصري المعدل لعام 2019م.

[6] أ.زعيمش حنان، مرجع سابق، ص12.

ISSN : 2410-1818

على نص شرعي أو قانوني))[1]، وكذلك نص الدستور المصري في المادة (95) على أنه ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون))[2].

5ـ المساواة في العقوبة: ويقصد بذلك أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم تبعاً لتفاوت مراكزهم وصفاتهم، ومبدأ المساواة عام يتضمن مساواة جميع الأفراد في كافة الحقوق والواجبات بما في ذلك المسؤولية الجزائية[3]، وهذا ما أكدته معظم الدساتير والقوانين ومنها الدستور اليمني الذي نص في المادة (41) منه على أن ((المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة))[4]، ولكن هذه المساواة لا تعني التزام القاضي بأن يحكم بذات العقوبة على كل من يرتكب الجريمة ذاتها [5].

ثالثاً: أقسام العقوبة الجنائية في النظم القانونية: تنقسم العقوبات الجنائية لدى فقهاء القانون الوضعي إلى أقسام مختلفة، وذلك بحسب المعيار الذي تستند إليه من حيث جسامة العقوبة أو استقلالها، أو محل الحق الذي تمسه العقوبة، وهذا ما سنتناوله وفقا للآتي:

1ـ معيار جسامة العقوبة: تُقسم معظم التشريعات الجنائية الحديثة العقوبات وفقا لهذا المعيار إلى جنايات وجنح ومخالفات، فعقوبة الجنايات أشد جسامة من عقوبات الجنح وعقوبات الجنح أشد جسامة من عقوبات المخالفات [6]، وقد تبنى المشرع المصري هذا المعيار في تقسيم العقوبات على أساس جسامة

---

[1] كما نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (2) على أنه ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)).

[2] الدستور المصري الصادر لعام 2019م.

[3] د. طاهر صالح العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، مكتبة مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء ط4، 2014م، ص 12.

[4] وقد أكدت هذا النص الدستوري المادة(5) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني حيث نصت على أن ((المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي)).

[5] لذلك كثيراً ما يترك المشرع الجزائي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد نوع ومقدار العقوبة التي يرى أنها تتناسب مع كل مجرم تبعاً لحالته الخاصة ولظروف الفعل الجرمي الذي ارتكبه، وهذا ما يسمى بنظرية تفريد العقوبة، التي تتحقق، بواسطتها المساواة في العقوبة من جهة والوصول إلى عقوبة عادلة من جهة أخرى، د. احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 34.

[6] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، ج2، 1998م، ص267.
د خالد الخطيب، المدخل إلى دراسة علمي الأجرام والعقاب، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط6 1437هـ 2016م، ص259 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

الجريمة فنص في المادة (9) من قانون العقوبات على أن: ((الجرائم ثلاثة أنواع الجنايات والجنح، والمخالفات)) [1]، أما القانون اليمني فقد قسم الجرائم بحسب جسامتها إلى جرائم جسيمة وجرائم غير جسيمة حيث نص في المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى نوعين: جرائم جسيمة، وجرائم غير جسيمة)) [2]، وبالتالي عندما تكون العقوبة شديدة أو كبيرة فإنها عقوبة جسيمة، وعندما تكون العقوبة مخففة أو بسيطة فإنها عقوبة غير جسيمة.

2- معيار استقلال العقوبة وتبعيتها: يرجع هذا التقسيم إلى مدى جواز الحكم بالعقوبات استقلالا عن العقوبات الأصلية وتنقسم بناء على ذلك إلى الآتي:

أ- العقوبات الأصلية: وهي الجزاء الأصلي والأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه [3]،وقد نظم قانون العقوبات اليمني هذه العقوبات حيث نص في المادة (38) على أن العقوبات الأصلية إحدى عشرة وهي: ((الإعدام، القتل، حداً أو قصاصا أو تعزيراً، الرجم حتى الموت، القطع حداً، القصاص بما دون النفس، الجلد حدا، الحبس، الدية، الأرش، الغرامة، الصلب في الأحوال التي ينص عليها القانون، العمل الإلزامي)) [4].

ب ـ العقوبات التبعية: عُرَفت بأنها: ((هي التي تلحق المحكوم عليه حتماً في بعض الجرائم ولو لم ينص عليها)) [5]، ويعني هذا أنها تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية بقوة القانون دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، ومن أمثلتها في القانون اليمني حرمان القاتل من الميراث، ومن الوصية في جرائم القتل العمد، ويقابل ذلك في القانون المصري حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا [6].

---

[1] قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة1937 م، المعدل بالقانون رقم (147) لسنة2006م.

[2] القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

[3] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص948.

[4] يقابلها في القانون المصري الإعدام، السجن المؤبد والسجن المشدد، الأشغال الشاقة، السجن، الحبس مع الشغل أو بدونه، الغرامة، انظر المواد" 18،16،15،14،13، 22" من قانون العقوبات المصري رقم،58 لسنة 1937م المعدل بالقانون رقم (147) لسنة 2006م.

[5] د. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الإسلام، مرجع سابق ص172، د. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص949.

[6] نصت المادة (8/233) من قانون الأحوال الشخصية أنه تبطل الوصية بأمور هي((قتل الموصي له الموصي عمدا أو خطأ أو شهادة زور أدت إلى قتله إلا إذا تقدمت الجناية الوصية))، وكذلك نصت المادة (53) من قانون العقوبات اليمني على أن ((القاتل عمدا لا يرث قتيله ولا يكون وليا لدمه ولا يملك العفو)) انظر المواد" 24، 25، 26، 29" من قانون العقوبات المصري.

ISSN : 2410-1818

ج-العقوبات التكميلية: ((هي العقوبات التي يحكم بها القاضي تكملة على العقوبات الأصلية لتكون مكملة لها في بعض الجرائم)) [1]، وهذه العقوبات قد تكون وجوبية أو جوازية.

3ـ معيار الحق الذي تمسه العقوبة: تنقسم العقوبات من حيث مساسها بالحقوق القانونية للمحكوم عليه إلى عقوبات بدنية، وعقوبات سالبة ومقيدة للحرية، وعقوبات مالية، وعقوبات سالبة للحقوق والمزايا [2].

رابعاً: أهداف العقوبة الجنائية: تهدف العقوبة الجنائية إلى التأثير في السلوك الإنساني داخل المجتمع حتى يتلاءم مع الأوامر والنواهي الاجتماعية التي تنطوي عليها قواعد التجريم، وهي بذلك تسعى إلى تحقيق أغراض أخلاقية وأخرى نفعية، وبشكل عام فإن العقوبة الجنائية ترمي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1ـ تحقيق العدالة: تهدف العقوبة إلى محو عدوان الجريمة بأن تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي [3]، فهي من ناحية ترضي الشعور الساخط من المجتمع على مرتكب الجريمة، وترضي شعور المجني عليه فلا يفكر في الانتقام بنفسه ممن اعتدى عليه أو على حق من حقوقه، كما أنها تعيد للقانون هيبته، وللسلطات المنوط بها تنفيذه احترامها.

2ـ تحقيق الردع: يعني الردع هو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه [4]، والردع قد يكون خاصا يتعلق بالجاني نفسه مرتكب الجريمة ويهدف إلى

---

[1] نصت المادة(100) من قانون العقوبات اليمني على أن ((العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الأصلية، وتتوقف على نطق القاضي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم، والعقوبات التكميلية: هي الحرمان من كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة التالية، والوضع تحت المراقبة، والمصادرة، فضلا عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة)). راجع المادة (101) من قانون العقوبات اليمني.

[2] د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص957، 958، د. خالد الخطيب، مرجع سابق، ص262، 263.

[3] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص951.

[4] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص953.

ISSN : 2410-1818

منعه من العودة لارتكاب الجرائم مستقبلا خوفا من أن يعاد عقابه [1]، وقد يكون ردعا عاما يهدف إلى إيجاد الخشية في نفوس كافة أفراد المجتمع من ارتكاب الجريمة [2].

3ـ إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه: من أهداف العقوبة الجناية الحديثة إصلاح الجاني وتقويمه وإعادة تأهيله وتهذيب سلوكه، ليعود إلى المجتمع مواطنا صالحا، فالعقاب الذي لا يهتم بإصلاح الجناة يكون عملا غير أنساني، وقد اخذ مبدأ تفريد العقاب مكانا بارزا في النظم الجنائية الحديثة من هذا المنطلق.

المطلب الأول

ماهية العقوبة البديلة في نطاق التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية

تمهيد وتقسيم: تطلبت السياسة العقابية الحديثة البحث عن بدائل للعقوبات التقليدية لتلافي الآثار الجسيمة الناتجة عنها لاسيما الآثار الاجتماعية والنفسية المتعلقة بالجاني، فكان لا بد من اقتراح عقوبات بديلة مناسبة، فما هو تعريف هذه العقوبات؟ وما هي خصائصها في التشريع الجنائي الإسلامي وفي النظم القانونية؟

الفرع الأول

مفهوم العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي

لم تخلوا الشريعة الإسلامية كفقه قائم من تعريفات للعقوبة البديلة، وفي هذا المقام سنبين تعريف العقوبات البديلة من جانبها اللغوي والفقهي، ثم أعقب ذلك ببيان طبيعتها ومشروعيتها والحكمة من ذلك وفقا للآتي:

أولا: التعريف اللغوي والفقهي للعقوبات البديلة:

1ـ التعريف اللغوي: البديل لغة من البدل، وبَدَلُ الشَّيْءِ: غَيْرُه، وتبديل الشيء بغيره، وبدله وبديله الخلف والعوض مِنْهُ. واسْتَبْدَلَ الشَّيْء بِغَيْرِهِ وَتَبَدَّلَهُ بِهِ إِذا أَخذه مَكَانَهُ [3].

2 -التعريف الفقهي للعقوبة البديلة: العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية هي: ((العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ، فهي أخف من العقوبة الأصلية حيث تعتبر بديلا لما هو أشد منها، ومثالها الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد

---

[1] د. غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2015م، ص239.

[2] د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص925.

[3] أبي نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح . تاج اللغة العربية وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ 2009م، ص 81.

ISSN : 2410-1818

والقصاص))[1]، وأحسن تعريف وقفت عليه لما هو موضوع البحث بصدده، أن العقوبة البديلة هي: ((ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة، من عقوبات التعزير)) [2]، فهذا التعريف أقرب لمقصود الشرع؛ إذ ربط هذه العقوبات البديلة بالغرض من البدلية، وهو تحقيق المصلحة الشرعية للفرد.

3- التكييف الفقهي للعقوبة البديلة: لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإن الحديث عن العقوبات البديلة والوسائل التي يمكن الاستغناء بها عن السجن في الشريعة الإسلامية يدخل في نطاق باب التعزير بأنواعها، نظرا لكون التعزير باب واسع تظهر من خلاله مرونة الشريعة الإسلامية في باب العقوبات [3]، فما مفهوم التعزير؟

4- معنى التعزير في اللغة: لفظ التعزير: مشتق من عَزَر قال بن فارس في مقاييس اللغة: والعين والزاء والراء كلمتان إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير كقوله تعالى﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[4]، والأصل الآخر وهو التعزير وهو الضرب دون الحد [5]، يقال عزَره القاضي: عاقبه بما دون الحد الشرعي، والتعزير هو التعظيم والتوقير، وهو أيضا التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً [6]،

5ـ التعزير اصطلاحا: تعددت التعاريف التي وضعها الفقهاء للتعزير، وإن اختلفت ألفاظها، فالمعنى واحد نذكر منها الآتي:

- تعريف الماوردي، بأنه: ((تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)) [7].

---

[1] أ.عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص685.

[2] سليمان دعيج، العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة في قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم(18)، لسنة2017 م، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (48)، العدد(4)، ص 102.

[3] د. عائشة لروي، التخريج الفقهي للعقوبة البديلة عن السجن على ضوء القواعد والضوابط الفقهية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 34 العدد 3، 2021م، ص 166.

[4] سورة الفتح، الآية رقم(9).

[5] احمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ج4، 1399هـ 1979م، ص311.

[6] أبي نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح . تاج اللغة العربية وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 764.

[7] الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق دكتور. احمد مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، طبعة أولى 1409هـ 1989م، ص 310.

ISSN : 2410-1818

ـ تعريف الشافعي بأنه: ((تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة)) [1].

ـ تعريف ابن القيم: ((التعزير هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)) [2].

يتبين من التعاريف السابقة أن غايات التعزير هو التأديب، وهو إحدى غايات التعزير وليس كل غاياته، ومن هنا ظهرت تعريفات حديثة للتعزير منها:

ـ التعزير هو: ((تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة)) [3]، وعَرف الإمام أبو زهرة الجرائم التعزيرية بأنها: ((هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها مع ثبوت نهي الشارع عنها)) [4].

ولعل أفضل تعريف وقفت عليه أن التعزير هو: ((كل عقوبة مشروعة يوقعها القاضي على كل معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواءً كانت الجناية على حق الله تعالى، أم على حقوق العباد)) [5]، وقد وضع الفقهاء عدة ضوابط متعلقة بالتعزير منها: أن التعزير يرجع إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره، وأنه يختلف باختلاف الأفراد واختلاف المعصية، واختلاف الأزمنة والأمكنة [6].

ثانيا: مشروعية التعزير في التشريع الجنائي الإسلامي وحكمته:

1- مشروعية التعزير: من خلال ما سبق يتبين أن مشروعية العقوبات البديلة تستند إلى مشروعية التعزير، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

ـ من القرآن الكريم، قال تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[7]، فدلت الآية على

---

[1] أبي اسحاق الشيزاري، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق د. محمد الزحيلي، الجزء الخامس، دار القلم، دمشق، 1417هـ 1996م، ص462

[2] بكر ابو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ج1، ط2 1415هـ، ص462.

[3] أ. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص، 685، د. احمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص129.

[4] الإمام. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص89.

[5] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، 1985م، ج6، ص197.

[6] د. عائشة لروي، مرجع سابق، ص170وما بعدها.

[7] سورة النساء: الآية رقم (34).

ISSN : 2410-1818

جواز معاقبة الزوج لزوجته الناشز بالوعظ والهجر والضرب وهذا يدل على جواز التعزير وهو تأديب دون الحد والأصل منه الردع والتأديب.

ـ من السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله)) [1]، ووجه الاستدلال من هذا الحديث على مشروعية التعزير بالضرب في أقل من عشرة أسواط في غير حد.

ـ الإجماع: أجمع فقهاء الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة استدلالا بكتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولم ينكر مشروعيته أحد [2].

- المعقول: العقوبات التعزيرية يقرها العقل الراجح والفطرة السليمة، وهي ضرورة لا بد منها لزجر أصحاب المعاصي وتأديبهم، وكذا إصلاح بقية أفراد المجتمع وإبعادهم عن كل ما يخالف الشريعة حتى تنتهي الجريمة، وتنتشر الفضيلة وتقل الرذيلة ويعم الأمن في ديار المسلمين ومجتمعاتهم [3].

2- حكمة مشروعية التعزير: تهدف العقوبات في النظام الإسلامي في مجموعها سواء كانت عقوبة أصلية أم بديلة إلى تحقيق أهداف سامية تحمي المجتمع والتصدي للجريمة قبل وقوعها، والقضاء على دوافعها الشخصية والاجتماعية من خلال ربطها لسلوك الفرد بطاعة الله سبحانه وتعالى، وقد تميز التشريع العقابي في الإسلام بمنهجية فريدة من حيث نصه على بعض العقوبات وبيان مقدارها وهي الحدود والقصاص والكفارات والديات، وترك كماً كبيرا منها دون تقدير، وهو ما يعرف بالتعزير، وجعل تقديرها لولي الأمر في كل زمان ومكان، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء[4]، ويمكن القول أن العقوبة التعزيرية شرعت لمصلحة المجتمع لحكم كثيرة منها.

أ- تحقيق العدالة: تشريع العقوبة التعزيرية هو مقتضى العدالة والله سبحانه وتعالى عدل في كل ما شرعه، ولا تتم العدالة إلا بالعقوبة، فإذا ترك الجاني يعيث في الأرض فسادا ففي ذلك إهدار لمصلحة المجتمع، بل وإهدار لمصلحة المجرم نفسه، وذلك كله مناقض للعدالة التي تقوم عليها شريعة الله عز

---

[1] صحيح مسلم، باب قدر أسواط التعزير، مرجع سابق، رقم الحديث(4460)، ص729.

[2] سليم محمد النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ 2007م، ص19.

[3] حامد متعب العبادي، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ ص73،74.

[4] سليم محمد النجار، مرجع سابق، ص20.

ISSN : 2410-1818

وجل[1]، ولأهمية العدالة في النظام العقابي الإسلامي كقيمة ثابتة فإنه لا يصح التخلي عنها حتى أمام الخصوم والأعداء مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2]، ولذلك اتسمت التشريعات الإسلامية بهذه الميزة، ومنها العدالة في العقوبات، فلا فرق بين أحد في تطبيق العقوبة عند ارتكاب الجريمة.

ب - في العقوبات التعزيرية زجر وردع: العقوبات التعزيرية مانعة رادعة، أما كونها مانعة فبمجرد فرضها ومعرفة الناس بأنها جزاء الجريمة فذلك يمنعهم من ارتكابها، فهي تقي المجتمع من الإجرام وتحفظ الناس في دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وهي بذلك تحقق الزجر العام بين أفراد المجتمع من خلال تشريع العقوبة أمامهم [3]، وأما كونها رادعة، فإيقاعها على المجرم يردعه عن الاستمرار في الجريمة والعودة إليها [4]، فاقتضت حكمة الله تعالى شرع العقوبات الزاجرة، لتحقيق الردع والجزاء المتضمن لمصلحة المجتمع [5].

ج - مرونة العقوبات التعزيرية: للعقوبات التعزيرية مرونة وقدرة على إيجاد الحلول المناسبة للقضاء على الجرائم التي تمس حق الله تعالى أو حق العبد في كل زمان ومكان، ولذلك فان الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول والواقعية [6].

---

[1] سليم النجار المرجع السابق، ص21.

[2] سورة المائدة الآية رقم(8).

[3] فعلى سبيل المثال في عقوبة الزنا، يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ٢﴾[النور: 2]، ففي هذه الآية يأمرنا الله تعالى إقامة العقوبة على مرتكب جريمة الزنا بالجلد، ويأمر سبحانه إقامتها بمرأى من طائفة من المؤمنين تحقيقا للردع، فمن يشهد تنفيذ عقوبة هذا الحد يتعظ ويزدجر.

[4] سليم النجار، مرجع سابق، ص21.

[5] الردع الخاص لا يتحقق في عقوبات الحدود والقصاص حيث لا يرجى هنا إصلاح الجاني بقدر استئصاله، ويتحقق الردع الخاص بشكل أفضل كغرض من أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي في تنفيذ العقوبة التعزيرية السالبة للحرية على شرط ألا يقتصر العقاب هنا على مجرد إيداع الجاني في مؤسسة عقابية إنما يتعداه ويمتد إلى أساليب معاملته عقابيا معاملة تؤهله وتصلحه فعلا داخل تلك المؤسسة العقابية.

[6] محمد ابو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص 235.

ISSN : 2410-1818

د - في العقوبات التعزيرية تهذيب للنفوس وإصلاحها : غاية العقوبات تتفق مع غاية الشريعة الإسلامية في إصلاح البشر وحمايتهم من المفاسد وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي؛ لأن هناك الكثير من النفوس ممن تضعف وتنسى أو تتناسى العقوبة في الآخرة، مما يستدعي أن تكون هناك عقوبة في الدنيا رادعة يحسب لها ألف حساب، وهذا يؤدي إلى حماية الجماعة من أن تتعرض للفساد، وبذلك يتحقق الأمن والأمان.

من خلال كل ما سبق نستخلص أن التعزير هو التأديب على أقوال أو أفعال مذمومة شرعا وعرفا لم تشرع فها الحدود، والعقوبة فيه متروكة لاجتهاد ولي الأمر شريطة أن يكون منسجما مع الإطار المرجعي الثري بالفهم للعقوبات في الفقه الإسلامي الذي له ملامحه الفقهية العامة، كما نستخلص هنا أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة متكاملة سباقة في التشريع وتحقيق المصالح وفقا لضوابط محددة وليست مطلقة، ونجد أن مفهوم العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي يتمحور حول: العقوبات التي تحل محل العقوبات الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، مما يجعلها قابلة للاستبدال بغيرها من العقوبات التعزيرية الجالبة للمصلحة والدافعة للمفسدة وبما ويحقق الزجر والإصلاح، ويراعي أحوال الشخص والزمان والمكان والتطور.

الفرع الثاني

مفهوم العقوبات البديلة في النظم الجنائية

تظهر أهمية التطرق لموضوع العقوبات البديلة من خلال فاعليتها في مواجهة الظاهرة الإجرامية، التي تجمع بين جميع أغراض العقوبة من توقيع الجزاء على الجناة بغرض ردعهم وإصلاحهم، مع مراعاة الجوانب الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، فما هي العقوبات البديلة؟ وما مدى أهميتها وما هي خصائصها؟

أولا : تعريف العقوبات البديلة في النظم القانونية:

لم يضع التشريع الجنائي اليمني تعريفا للعقوبات البديلة وإنما اكتفى بذكر بعض أنواعها، لذا سيتم التطرق لبعض التعريفات الفقهية التي لم تستقر على إيجاد تعريف موحد لمعنى العقوبة البديلة، وحتى تسمياتها اختلفت وتعددت، وعموما يمكن تعريفها بأنها:

العقوبات البديلة: ((هي نوع من التدابير العقابية ينص عليها المشرع لكي يحكم بها القاضي بدلا عن العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وقد شرعت أساسا لمواجهة عقوبات الحبس قصيرة المدة للحد من آثارها السلبية بغية العمل على إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع)) [1].

[1] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق ص 952.

ISSN : 2410-1818

وعُرَفت بأنها: ((فرض عقوبة غير سالبة للحرية، ضد المحكوم عليه عوض العقوبة السالبة للحرية))، أي أنها مجموعة بدائل يتخذها القاضي تتجلى في تعويض عقوبة السجن بخدمة يؤديها المحكوم عليه لفئة من فئات المجتمع أو لمقر خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه المحكوم عليه يهدف إلى إصلاحه [1].

كما عُرَفت بأنها: ((عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فانه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه)) [2].

وبعد استعراض التعريفات الفقهية يمكننا تعريف العقوبات البديلة بأنها:

((مجموعة من التدابير والإجراءات الإصلاحية التي تتخذها الدولة ممثلة بولي الأمر، أو القاضي وذلك لإحلال عقوبة بديلة أيا كان نوعها محل العقوبة السالبة للحرية وفق شروط وضوابط ينص عليها القانون، وتصدر بحكم قضائي، وتهدف لمنع تكرار الجريمة والحد منها، وإصلاح المحكوم عليه وتقويم سلوكه، وإعادة دمجه في المجتمع، ويخضع خلالها المحكوم عليه لعدد من الالتزامات)).

ثانيا: أهمية تطبيق العقوبات البديلة: تهدف العقوبات البديلة إلى تعديل سلوك الجاني ليصبح مواطنا صالحا، وتظهر أهميتها من خلال بيان الآثار السلبية للعقوبة التقليدية السالبة للحرية، ومن خلالها يمكن استخلاص مزايا العقوبات البديلة، وفقاً للآتي:

1- الآثار السلبية للعقوبات التقليدية: أخفقت العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الغايات المنشودة منها في الإصلاح والردع، وبالتالي أثّر ذلك سلبا على الأهداف المرجوة منها، وظهرت لها آثاراً متعددة منها ما يعود على شخص المحكوم عليه، ومنها ما يؤثر على المجتمع كالآثار الاقتصادية والاجتماعية، ومنها ما يتعلق بالنظام العقابي، وسنتناولها وفقا للآتي:

---

[1] حدة بوسته، سوهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة احمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، الجزائر، 201 م، ص34.

[2] هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (30)، العدد (2) ديسمبر 2019م، ص 284.

ISSN : 2410-1818

أ- الآثار المتعلقة بشخص المحكوم عليه: يؤدي الاختلاط في السجون وخاصة مع المجرمين الخطيرين إلى إفساد السجناء، وإكسابهم خبرات من بعضهم البعض[1]، ونتيجة لذلك أصبحت المؤسسات العقابية، احد العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة لأنه في الغالب تفسد المبتدئين بدل إصلاحهم[2]، ولا يقتصر هنا إفساد المجرمين بتعليمهم الإجرام فقط، بل يتعدى ذلك إلى انتشار الرذائل كالشذوذ الجنسي وانتقال الكثير من الأمراض المعدية، كما يعاني الكثير من السجناء خلال تواجدهم في المؤسسات العقابية إلى العديد من الاضطرابات النفسية كالقلق، والاكتئاب والخوف من المستقبل واضطرابات أثناء النوم، ، ويعد التحقير الاجتماعي من أهم الآثار النفسية السلبية الذي يتركه السجن على النزيل وأسرته[3].

ب - الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية: لا تقتصر الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم من فقدانهم لأعمالهم وانقطاع مصادر رزقهم، بل يمتد تأثيرها إلى المجتمع بأكمله، من حيث إرهاق ميزانية الدولة وتعطيل الإنتاج[4].

ج - الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية: يقصد بها الآثار المترتبة على تنفيذ العقوبة سواء أثناء التنفيذ أو بعده ومن أهمها: تبني ثقافة السجن، فيصير المحكوم عليه بعيدا عن مجتمعه وينسلخ عن قيمه، ويظهر ذلك من خلال سلوكه وتصرفاته مع المحيطين به من أفراد أسرته وغيرهم، كما يعد التفكك الأسري أبرز سلبيات هذه العقوبة، حيث تؤدي إلى تشتيت الكثير من الأسر، بسبب قطع الروابط الاجتماعية التي تربط السجين بمحيطه الخارجي[5]، كذلك فان عقوبة السجن فيها تعطيل لقدرات أيدي عاملة وعقول مفكرة كان يمكن أن تساهم في بناء وتنمية الوطن لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن.

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001م، ص116.

(2) أشارت بعض الدراسات الأوروبية إلى أن غالبة ما يسمى بجرائم الصدفة تتحول إلى جرائم الاحتراف فعلى سبيل المثال لوحظ أن 29%من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة والمخدرات، وتحول40% منهم من جرائم القتل إلى السرقة، كل ذلك بسبب مجتمع السجن وثقافته التي تعلم الأساليب الإجرامية. د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص75.

(3) د. أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1431هـ 2010م، ص44.

(4) د. أيمن عبد العزيز المالك، المرجع السابق، ص 39.

(5) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق ص 71.

ISSN : 2410-1818

د - الآثار المترتبة على النظام العقابي: من أهم الآثار المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تكدس المؤسسات العقابية بأعداد هائلة من المسجونين تفوق طاقتها الاستيعابية مما يصعب تطبيق البرامج المعدة لتأهيل المحكوم عليهم [1].

2- مزايا العقوبات البديلة: تحمل العقوبات البديلة جملة من المزايا والفوائد التي تعود على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والعقابية والتأهيلية على نحو عام والتي يستفيد منها المحكوم عليه وأسرته والمجتمع والدولة وبيان ذلك كما يلي:

أ - على الصعيد الاجتماعي: من أهم المزايا في هذا المجال: تفادي تجريد المحكوم عليه من هويته الاجتماعية، خاصة الجانح البادئ، لأول مرة والذي يمكن للسجن أن يشكل له تكوينا لاحترافه الجريمة، خاصة إذا زادت فرص احتكاكه وانسجامه مع المجرمين الخطيرين [2]، وتساعد المحكوم بالسجن بحرية التنقل وقضاء شؤونه وشؤون أسرته مع الحكم بعقوبة يستحقها نتيجة لذنبه [3]، كما تساهم العقوبات البديلة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لاندماجه في المجتمع، وبالتالي تفادي الأضرار النفسية للمحكوم عليه خاصة غير المسبوقين.

ب - على الصعيد العقابي والتأهيلي: تحقق العقوبات البديلة أغراض العقوبة، وتجنب المحكوم عليه الآثار السلبية للجزاءات التقليدية، كما تحد من ازدحام السجون، وما يترتب عن ذلك من آثار تنعكس سلباً على المؤسسات العقابية، مما يشل يدها عن تنفيذ برامجها التأهيلية والإصلاحية المتوخاة لإصلاح المذنب وتسهيل إعادة إدماجه داخل المجتمع [4]، كما تحقق سياسة عقابية بشكل متوافق مع التداعيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وتساعد على الحد من نسبة العود للجريمة، وتنمية الشعور بالمسؤولية لدى الجانح بشكل يساعده على الاندماج داخل المجتمع [5]، وتعمل على نشر مبدا تفريد العقوبة، وبما

---

[1] سمير دريد، عبيده معاش، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، مرجع سابق، ص34.

[2] محمد البرج، مداخلة بعنوان العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، قدمت في الملتقى الوطني الثالث، حول تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واقع وآفاق، المنعقدة بتاريخ 12.11 أكتوبر 2015م ص5.

[3] معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة، في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر 2007م، ص25.

[4] عبد الله بن علي الخعثمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نائف للعلوم الأمنية، السعودية 2008م، ص57.

[5] محمد الخضر بن سالم عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2001م، ص43.

ISSN : 2410-1818

يتناسب مع ظروف الجاني ونوع الجريمة وظروفها، بعيدا عن فكرة الانتقام وإيلام المجرم كجزاء للجريمة [1].

ج - على الصعيد الاقتصادي: أهم ما يمكن استخلاصه من مزايا تتمثل في الآتي:
- استخدام العقوبات البديلة سيسهم في حل المشاكل الاقتصادية وتفادي إرهاق خزينة الدولة [2]، كما يمكن للعقوبة البديلة خاصة المتعلقة بالعمل لصالح المنفعة العامة من توفير اليد العاملة، مما ينعكس إيجابياً على المذنب واكتسابه لخبرة جديدة تساعده على الاندماج في سوق العمل [3]، ومن جانب آخر سيتم تخفيف الأعباء الاقتصادية الناتجة للحبس وصرفها فيما يفيد.

ثالثا: خصائص العقوبات البديلة: العقوبات البديلة تقف إلى جانب العقوبات التقليدية للحفاظ على السلم المجتمعي ومكافحة الجريمة في المجتمع، وهي بذلك تشترك معها بخصائص أهمها: شرعية العقوبة، وقضائيتها، وشخصيتها، والمساواة أثناء تطبيقها، ولها بعض الخصائص التي تميزها عن العقوبات السالبة للحرية فتجعلها تختلف عنها في جوهرها، ومضمونها، وحتى في غايتها، وأهم هذه الخصائص [4].

1- الخاصية الإصلاحية والتأهيلية: تحقق العقوبات البديلة إصلاح الشخص المرتكب للسلوك المجرم وردعه بإنزال العقوبة البديلة بحقه وإعادة إدماجه بالمجتمع من خلال البرامج التأهيلية التي تفرض عليه.

2- الخاصية التأديبية التهذيبية: للعقوبات البديلة قدر من الإيلام ما يكفي لترك المحكوم عليه حذرا منها، فيحرص على عدم الوقوع في الخطأ مجدداً، وتجده يعيش في حالة توجس وخيفة ورعب من فقدان هذا البديل.

---

[1] د. عبد الرحمن بن محمد الطيمان، التعزير بالعمل النافع دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2013م، ص74، 75، معيزة رضا، مرجع سابق، ص28.

[2] عبد الله بن علي الخعثمي، المرجع السابق، ص56، محمد البرج، المرجع السابق، ص6.

[3] محمد الخضر بن سالم، المرجع السابق، ص47.

[4] فاطمة الزهراء برباش، تأصيل البدائل العقابية وأسسها التاريخية واهم التوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد (7) العدد (1)، 2020م، ص1445، 1446.

ISSN : 2410-1818

3ـ الخاصية الصفحية العفوية: تتميز هذه الخاصية بالصفح والعفو عن المذنب بعد ثبوت نجاحه في التقيد بحسن السلوك، فتكون بمثابة جزاء له يساعده على العودة لمجتمعه بأخف الأضرار، وبسلوك أكثر وعيا من غير أن تتبعه وصمة السجون في سجلاته.

4ـ الخاصية الانتقامية أو العقابية: تطبق هذه الخاصية في حالة عدم انقياد المحكوم عليه للشروط المفروضة عليه، فيضيع فرصة الاستفادة من البديل وتطبق عليه العقوبة التي كان مقررا تطبيقها أثناء النطق بالحكم قبل استبدالها.

4ـ الفاعلية والمرونة: العقوبات البديلة أكثر مرونة وقبولا من العقوبات التقليدية خصوصا وأنها تجنب المجرم الحرمان من حريته بالرغم من تقييدها.

5ـ تحقيقها للعدالة: العقوبات البديلة والتي تعكس إحدى صور النشاط الاجتماعي لديها من الفاعلية وإحلال الشعور بالعدالة ما يحقق أهداف العقوبة في ضبط السلوك أكثر من غيرها، فهي تعيد التوازن إلى النظام المجتمعي بعد فشل العقوبات التقليدية في محاربة السلوك المجرم وتحقيق الإصلاح والتأهيل.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية

تمهيد وتقسيم: تتعدد العقوبات البديلة سواء في التشريع الجنائي الإسلامي أو النظم القانونية، وتعتبر هذه العقوبات الأكثر تطبيقا في الواقع العملي، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة.

الفرع الأول

أنواع العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي

تتنوع العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي إلى عقوبات ذات طابع مادي وعقوبات ذات طابع معنوي، وهذا ما سوف نتناوله وفقا للآتي:

أولا: العقوبات المادية البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي: تشمل هذه العقوبات الآتي:

1ـ **الجلد:** عقوبة بديلة دل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[1]، والضرب هنا يعد تعزيزا نتيجة لنشوز الزوجة، ومن

[1] سورة النساء، الآية رقم (34).

ISSN : 2410-1818

السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل))[1]، ففي الحديث دليل على جواز المعاقبة بالجلد في غير حدود الله، والجلد عقوبة أساسية في الشريعة الإسلامية فهي من أكثر الحلول سهولة وسرعة في التطبيق وأكثرها ردعا للمجرمين الخطيرين، كما أن الجلد عقوبة قاصرة على المذنب لا تتعداه إلى غيره من الأبرياء، ولا ينتج عنها مضاعفات غير مرغوبة كالمفاسد الكثيرة الناتجة عن السجن[2].

2- الغرامة المالية: التعزير بأخذ المال أو ما يعرف في القوانين الوضعية بالغرامة الجنائية، هو مال يجب أداؤه تعزيرا أو تعويضا [3]، والتغريم بمال يعد من العقوبات البديلة المنصوص عليها عند بعض الفقهاء، وقد اختلفوا في حكم التغريم بالمال على قولين: القول الأول: عدم جواز التغريم بالمال [4]، واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة ومنها:

- عموم الآيات التي حرمت أكل أموال الناس بالباطل ومنها قوله تعالى﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾ [5]، وهذه الآية تدل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل..

ـ حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) [6]، ويدل هذا الحديث على عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل، والتغريم يدخل في هذا التحريم.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أ.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 690، د. محمد مصبا ح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة،2002م، ص 45.

[3] قد تكون الغرامة المالية تعويضية عما حصل من ضرر نتيجة التعدي، آو بالخطاء كارش الجناية ورد المال المغصوب، وقد تكون تعزيرية وهي بهذا المعنى جزء يقدره الوالي أو من ينيبه يلزم الجاني بأدائه من ماله بعد الحكم يدفع لمستحقه سواء كان فردا من الأفراد أو بيت مال المسلمين، د. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، المقام في الرياض، السبت 11/19.17/ 1432هـ، ص 10.

[4] وهو قول جمهور أصحاب المذاهب من الأئمة الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في المذهب، د. صباح بنت حسن فلمبان، التعزير بأخذ المال، مجلة العدل، السعودية، العدد (61) محرم 1435هـ، ص 85.

[5] سورة البقرة، الآية رقم (188).

[6] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم الحديث: (2950)، مرجع سابق، ص505.

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: يجوز التغريم بالمال [1]، استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، ومنها:

- عموما الآيات في القرآن الكريم التي دلت على جواز التغريم بالمال كقوله تعالى﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ ﴾ [2]، فدلت هذه الآية على جواز التغريم بمال من حيث الأصل.

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء)) [3]، ووجه الدلالة من الحديث أنه من منع الزكاة بخلا يعزر بالتغريم.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى جواز التغريم بالمال كعقوبة بديلة لقوة الأدلة التي استدلوا بها خصوصا بعد ثبوت الحديث الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثبوت التغريم لمن تخلف عن أداء الزكاة بخلاً، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل فداء من عجز عن الافتداء بالمال من أسرى بدر المحبوسين لديه، أن يعلم عشرة من أبناء الأنصار الكتابة مقابل الإفراج عنه، ورغم الخلاف الفقهي حول مشروعيتها، فإنني أرى أنها من السياسة الشرعية المتروكة لاجتهاد ولاة الأمر، ولا يوجد نص شرعي صريح في منعها، وأن العقاب بها كثيراً ما يكون مجدياً، لأن الإنسان جبل على حب المال والرغبة في تملكه كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[4]، ومن الضوابط المتمشية مع روح الشريعة الإسلامية لهذه العقوبة أن يراعى في تحديد الغرامة دخل المحكوم عليه، وأن تذهب إلى خزينة الدولة لصرفها في المنافع العامة.

---

[1] وهو قول بعض الحنابلة وهي رواية عن أبي يوسف، واحد قولي الأحناف، وقول عند بعض المالكية، والشافعي في القديم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، د. صباح بنت حسن فلمبان، التعزير بأخذ المال، المرجع السابق، ص 85، للمزيد حول هذا الموضوع انظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق. بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ 1989م ص224، وما بعدها.

[2] سورة المائدة، الآية رقم (89).

[3] سنن أبي داود، باب زكاة السائمة، مرجع سابق، ج2، رقم الحديث (1569)، ص324،

[4] سورة الفجر، الآية رقم (20).

ISSN : 2410-1818

3- المصادرة والإتلاف: يقصد بالمصادرة هنا الإجراء الذي تم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهراً دون مقابل إلى ذمة الدولة، ويعد الإتلاف من قبل المصادرة لأن من الأشياء التي تصادر ما يكون مآله الإتلاف كالمواد المخدرة، والمواد الفاسدة[1]، وتستمد المصادرة والإتلاف شرعيتها من السنة النبوية حيث ثبت شرعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة بعقوبة له على فعله، كما أمر صلى الله عليه وسلم بكسر الدنان وإراقة الخم[2]، لذلك تعتبر المصادرة بمختلف أنواعها من العقوبات التعزيرية البديلة، المفوض أمرها للقاضي متى ما رأى مصلحة في ذلك.

4- النفي والتغريب: من العقوبات البديلة المقيدة للحرية، وهما مصطلحان لعقوبة بمعنى واحد فالتغريب هو: عقوبة تقضي بإبعاد المتهم من البلاد في حالات معينة[3]، وتعتبر هذه العقوبة نوع من الإصلاح للجاني، حيث تهدف إلى تغير الوسط الذي يعيش فيه الجاني، وهي مشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[4]، وفي السنة النبوية قال صلى الله عليه وسلم ((البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة))[5]، وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في عقوبة النفي والتغريب إنها عقوبة أصلية مضافة لعقوبة أخرى كما ورد في الآية الكريمة، ولكن يمكن عدها من العقوبات البديلة على نحو عام في الفقه الإسلامي، وقد تكون بديلة للحبس[6].

ثانيا: البدائل ذات الطابع المعنوي: يراد بها تلك العقوبات التي تمس وتؤثر على مشاعر الإنسان وشرفه واعتباره، فهي لا تترك أثرا مادياً كالضرب ولكن تؤدي إلى إيلام نفسية المجرم وشعوره وإيقاظ

---

[1] د. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، مرجع سابق، ص13.

[2] محمد ناصر الألباني، صحيح سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ 2000م، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، ج2، رقم الحديث (1293)، ص49.

[3] عبد العزيز بن خلف العنزي، العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1434هـ، ص95.

[4] سورة المائدة، الآية رقم (33).

[5] سبق تخريجه.

[6] د. محمد مصبا ح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 49.

ISSN : 2410-1818

ضميره ليصلح حاله وتستقيم أموره [1]، ويمكن للقاضي أن يلجأ إلى الإجراءات ذات الطابع المعنوي لتشمل الآتي:

ـ الوعظ: هو تذكير الشخص بحقيقة ما وقع منه وتنبيهه أنه كان لا ينبغي ألا يقع منه مثله فيتذكر إن كان ناسيا ويتعلم إن كان جاهلا وينتبه إلى الخطاء الذي صدر منه، والنصح عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية يجوز للقاضي أن يكتفي بعقاب الجاني بها إن كان ذلك كافيا لإصلاحه [2]، ودل القرآن الكريم على مشروعية التعزير بالوعظ بقوله تعالى﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾[3]، ومثل هذه العقوبات لا توقع إلا من غلب على الظن أنها تصلحه وتزجره وتؤثر فيه.

ـ التوبيخ: فيه لوم وتعنيف وعتاب، ويكون بعذل الجاني وتقريعه بالغليظ من القول زجراً له وتأديباً على سوء صنيعه[4]، وقد اتفق الفقهاء على جواز التوبيخ كعقوبة من العقوبات البديلة، ودل على مشروعية هذه العقوبة البديلة تعزيرا للجاني ما ثبت في الحديث النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر قال اضربوه، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بكتوه، فاقبلوا عليه يقولون، ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقال في آخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه))[5]، فدل الحديث على مشروعية التعزير بالتوبيخ والتعنيف والتقريع لأنها بمعنى التبكيت المذكورة في الحديث.

ـ التهديد: ترقى درجة التهديد عن درجة النصح والتوبيخ لما تنطوي عليه من التخويف والتوعد بالعقوبة، والتهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة بشرط أن لا يكون تهديدا كاذبا[6]، ومما يدل على مشروعية التعزير بالتهديد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم وتهديده لمانع الزكاة بأخذها منه ويأخذ معها نصف ماله عقوبة له لمماطلته دفع الزكاة المفروضة [7]، ولهذا النوع من البدائل أثر بالغ الأهمية خاصة

---

[1] عبد العزيز بن خلف العنزي، المرجع السابق، ص125.

[2] أ.عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص702.

[3] سورة النساء الآية رقم (34).

[4] أبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص344، عبد العزيز بن خلف العنزي، مرجع سابق، ص129.

[5] سنن أبي داوود، كتاب الحدود، ج5، رقم الحديث(4472) مرجع سابق، ص119.

[6] أ.عبد القادر عودة، مرجع سابق، ض 703، عبد العزيز بن خلف العنزي، مرجع سابق، ص.130، 131.

[7] سبق تخريجه.

ISSN : 2410-1818

لدى المتهمين غير الخطرين، وكذلك الذين تدل سيرتهم الذاتية على حسن سلوكهم، ويرى القاضي فيهم الصلاح ودلائل الخير والبعد عن ميدان الجريمة والانحراف.

ـ الهجر: تعتبر عقوبة الهجر من العقوبات ذات التأثير المعنوي، التي يكون تأثيرها كبيرا على مرتكب المعصية خاصة إذا كان من ذوي الهيئات في المجتمع، وقد دل على مشروعية التعزير بالهجر قوله تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[1]، فهذه الآية تدل على جواز الهجر كعقوبة للمرأة الناشرة، وهو نوع من التعزير، كما دلت السنة النبوية على مشروعية التعزير بالهجر، حيث هجر البني صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك، وعلى ذلك فيجوز الهجر كنوع من العقوبة البديلة للمذنب[2].

ـ التشهير: المقصود به فضح المجرم في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش ويكون هذا التشهير بالإعلان عن جريمته أو التنديد به[3]، وهو من العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ولها اثر بالغ في نفسية الجاني كونها تعرضه لانتقاد المجتمع ولسخطه عليه وفقدان الثقة فيه، ويمكن استخدامها كعقوبة بديلة عن الحبس، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه عزَر بالتشهير، وأمر بتسويد وجه شاهد الزور، وإركابه على دابة مقلوبا، وان تلقى عمامته في عنقه، ويطاف به بين القبائل ويقال هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة[4]، ومن البدائل التي عرفتها الشريعة الإسلامية وكان لها السبق فيها البدائل المجتمعية وبدائل الدعوى العمومية الموازية لبدائل العقوبات التقليدية، حيث تشجع اللجوء إلى اعتماد آليات العدالة الرضائية أو التصالحية، مما

---

(1) سورة النساء، الآية رقم، (34).

(2) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وهم كعب ابن مالك ومرارة ابن الربيع وهلال ابن أمية، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم احد وتنكرت لهم الأرض، وضاقت عليهم أنفسهم، حتى نزل قول الله تعالى " ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة: 118) انظر. فضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار القلم، بيروت، د.ت، ص420، وكذلك عاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صبيغاً العراقي بالهجر بسبب أسئلته المتكلفة عن متشابه القرآن، فضربه مرة بعد مرة، ثم أذن له إلى أرضه وأمر ألا يجالسه أحد، فكان إذا جاء الناس وهم مائة تفرقوا عنه، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه بحسن توبته، فكتب إليه عمر أن يخلي بينه وبين الناس، عبد العزيز بن خلف العنزي، مرجع سابق، ص.134.

(3) أ. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص704.

(4) د. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، مرجع سابق، ص20.

ISSN : 2410-1818

يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا المنظورة، وهذا الذي عناه نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم بقوله: ((تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب))[1].

نستخلص مما سبق أن هذه العقوبات الخفيفة في جوهرها الخطيرة في نتائجها تدل على المثل العليا للقضاء في الإسلام، والتي يمكن اللجوء إليها في بعض الجرائم التي لا تشكل نهجا إجراميا، ومما يدعم مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي مبدأ الاحتياط في تنفيذ عقوبات الحدود ومبدأ مرونة العقوبة التعزيرية، مما يجعلها قابلة للاستبدال بغيرها من عقوبة التعزير الجالبة للمصلحة الدافعة للمفسدة، ولا يوجد شرعا ما يمنع تطبيقها، كما يتبين أن الشريعة الإسلامية استعاضت بباب التعزير الواسع للحد من استعمال العقوبات السالبة للحرية، هذا الباب الذي يستوعب بمرونته وتوسعه تطور مفهوم العقوبات في مختلف العصور، وهذا يوضح الفرق بين الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين الوضعية[2]، ومن هنا يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن الشريعة الإسلامية هي الأسبق من كل النظم في وضع النظام الأمثل لبدائل العقوبات تاركة للقاضي السلطة التقديرية للحكم بالعقوبة البديلة التي تتناسب وحال الجاني تفريدا للعقاب، وتحقيقا لسياسة الإصلاح، وهذا يؤكد عدالة الشريعة وحكمتها حتى لا يفلت أي شخص من العقاب حتى ولو ظهرت أسباب تمنعه من الحكم عليه بالعقوبة الأصلية وجبت عقوبة بديلة تحل محلها، تحقيقا للعدالة الاجتماعية التي تفتقرها التشريعات الوضعية.

الفرع الثاني

أنواع العقوبات البديلة في النظم القانونية وضوابط تطبيقها

تتنوع البدائل السائدة في القوانين الجنائية للدول للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتتخذ هذه العقوبات إشكالا متعددة، وسنتناول بعضها باختصار وفقا للآتي:

أولا: نماذج لبعض العقوبات البديلة: تتحدد هذه البدائل كما يلي:

1- **نظام وقف تنفيذ العقوبة:** عُرف بأنه ((ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية واثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة الموقوفة واعتبر كان لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها))[3]، يتضح من التعريف السابق أن هذا النظام يفترض صدور حكم بالإدانة وتحديد العقوبة، وفي نفس

---

[1] سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ج5، رقم الحديث (4376)، مرجع سابق، ص72.

[2] د. أيمن بن عبد العزيز المالك بدائل العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص26.

[3] د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، 1997م، ص688.

ISSN : 2410-1818

الوقت عدم تنفيذها بناء على أمر المحكمة بوقف التنفيذ خلال المدة المحددة في القانون، وقد أخذت معظم التشريعات الجنائية بنظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل لتجنب الآثار السلبية العقوبة السجن قصيرة المدة، ومنها التشريع المصري، الذي نص في المادة (55) من قانون العقوبات على أنه ((يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة- أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت - من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون))[1]، وكذلك أخذ التشريع اليمني بهذا النظام حيث أشار في قانون العقوبات على أنه: يحق للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا كان الحكم الصادر ضد المتهم يقضي بالحبس مدة سنة أو أقل[2]، ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع اليمني اعتمد نظام وقف تنفيذ العقوبات في الجرائم الغير جسيمة، وعلى العقوبات الجنائية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة، وبالرغم من الجوانب الايجابية لهذا النظام كونه يجنب بعض الجناة قليلي الخطورة الإجرامية الآثار السيئة للعقوبات السالبة، إلا أنه لا يحقق الضمانات الكافية لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، لذا من الأفضل أن يقترن بالوضع تحت الاختبار القضائي وذلك من اجل تحقيق أكثر قدر من الردع الخاص للمحكوم عليه، وقد أحسن المشرع اليمني بإدخال نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى نظام الإجراءات الجزائية، نظرا لأهمية هذا النظام؛ حيث يتيح للمحكوم عليه فرصة التأهيل والإصلاح دون اللجوء إلى تنفيذ عقوبة الحبس بحقه ويوفر له فرصة التحرر مستقبلا من القيود النفسية والاجتماعية والقانونية، ومما يحمد للمشرع اليمني انه أورد هذا النظام بصورة بسيطة موسعة وحديثة، بخلاف بعض القوانين الجنائية الأخرى التي أحاطته بالعديد من الشروط والقيود، ومما يجدر الإشارة إليه أن معظم التشريعات الجزائية تضمنت وقف تنفيذ العقوبة، بشروط منها: أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه وماضيه الحسن وسنه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى السلوك الإجرامي مرة أخرى[3]، كما اشترطت بعض الأنظمة لتوقيف تنفيذ العقوبة بلوغها حدا معينا كما فعل قانون العقوبات المصري في المادة(55)منه، وقانون العقوبات اليمني في المادة(118) منه، وكذلك اختلفت الأنظمة والقوانين في

---

[1] قانون العقوبات المصري.

[2] نصت المادة (118) من قانون العقوبات اليمني على انه ((للقاضي عند الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكابه جريمة أخرى)).

[3] محمد عبد الباسط إبراهيم، وقف تنفيذ العقوبة في القضاء السعودي، مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة، العدد الرابع والعشرون، محرم 1443هـ أغسطس 2021م، ص718، 719.

ISSN : 2410-1818

تحديد الجرائم التي يجري فيها وقف التنفيذ، فمنهم من أطلقها في جميع الجرائم، ومنهم من استثنى بعض الجرائم كجرائم الجنايات، وبعضها ترك الأمر لتقدير القاضي[1].

2-الإفراج تحت الاختبار القضائي: يعد نظام الاختبار القضائي من أهم الأنظمة التي تهدف للحد من تقرير العقوبات السالبة للحرية، وهو نمط من العقوبات البديلة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وهو كذلك إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجنائية إما عن النطق بالحكم (أي بفرض عقوبة معينة)، أو تمتنع عن تنفيذها بعد النطق بها، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي خلال المدة التي يحددها القانون[2]، وعلاوة على ما سبق يمكننا اعتبار الاختبار القضائي بأنه: نظام يقوم على فكرة مؤداها تغيير موقف وسلوكيات بعض المجرمين من خلال ما يقدم لهم من إرشاد وتوجيه ومساعدة خارج السجن، وقد تبنت هذا النظام معظم التشريعات الجنائية، ومنها القانون اليمني، حيث نصت المادة (119) من قانون العقوبات بأنه: ((يجوز للقاضي إذا ما توافرت شروط محددة أن يمتنع عن النطق بالعقوبة مع تكليف الجاني أو وليه بتقديم تعهدا يلتزم فيه بالمحافظة على الأمن وحسن السلوك وعدم ارتكاب أي جريمة مستقبلا))[3]، وهذا يعني وضع المذنب تحت التجربة لفترة ما، فإذا مضت فترة الاختبار المحددة بنجاح يترتب على ذلك انتهاء الدعوى، أما إذا اخل المذنب خلال تلك الفترة بالشروط المفروضة عليه أو ارتكب جريمة ما، فيحق للمحكمة إلغاء الوقف والاختبار والنطق بالعقوبة، ولا يخل ذلك بمحاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة[4]، كما تبنى هذا النظام المشرع المصري في قانون رعاية الأحداث رقم(126) لسنة (2008م)، حيث أشار إلى وضع الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة عند ارتكابه لجريمة ما تحت الاختبار القضائي[5]، وينفذ الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي عن ثلاث سنوات[6]، ويشترط للحكم بهذا التدبير القضائي، وجود ما يبعث على الاعتقاد بان المحكوم عليه لن يرتكب جريمة أخرى، وأن تكون

---

[1] محمد عبد الباسط إبراهيم، المرجع السابق ص725.

[2] د. حسن علي مجلي، الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الثاني، مركز الصادق، صنعاء، ط3، 2003 -2004م، ص324.

[3] القرار الجمهوري رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

[4] نصت المادة (119) من قانون العقوبات اليمني على انه ((إذا ارتكب الجاني جريمة ألزمت المحكمة الكفيل بمبلغ الضمان ونطقت بالعقوبة، ولا يخل ذلك بمحاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة))، انظر. فاطمة الزهراء ليراتني، مرجع سابق، ص174.

[5] نصت المادة(101) من قانون رعاية الأحداث المصري على أنه ((يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية، ((....، الاختبار القضائي)).

[6] راجع المادة (36) من قانون رعاية الأحداث اليمني الصادر عام 1992م.

ISSN : 2410-1818

الجريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة، كما يشترط ألا يطبق التدبير بالإفراج القضائي على معتادي الإجرام الذين يتسبب الإفراج القضائي عنهم في تهديد الأمن العام للدولة[1].

3- نظام الإفراج الشرطي: الإفراج الشرطي من وسائل التفريد التنفيذي للعقاب التي يمنحها القانون للسلطة التنفيذية لإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته في السجن، وذلك إذا ثبت لإدارة السجن حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة[2]، وهو في حقيقته أحد الحقوق التي خطها المشرع للمحكوم عليهم، لعلة توخاها من هذا النظام والذي تقوم فكرته على إصلاح المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية، ومن أجل ذلك فان أغلب التشريعات الجنائية نصت على هذا الإجراء في قوانينها كأحد الأساليب الجنائية الحديثة، ففي مصر تُنظم أحكام الإفراج المشروط في قانون السجون في المواد من(52:64)، حيث نص في المادة (52) على أنه ((يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعوا إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام))[3]، وكذلك نجد أن المشرع اليمني في المادة (506) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية قد وضع أحكام وقواعد الإفراج الشرطي، والمتمثلة في أن يكون المحكوم عليه قد قضى فترة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة وأن يكون قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه، فضلاً عن حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية[4]، وهو شرط يستفاد من الملاحظة الجدية على سلوك المحكوم عليه ومدى تجاوبه مع برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية، كما يشترط ألا يكون في الإفراج عنه خطر يهدد الأمن العام[5]، وإذا أخل المفرج عنه بالشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، يلغى الإفراج، ويعاد إلى السجن لاستيفاء المدة الباقية من عقوبته،

---

[1] د.حسن علي مجلي، المرجع السابق، ص327.

[2] د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2016م، ص 348.

[3] قانون السجون المصري رقم (396) الصادر بتاريخ 11/29، 1956م، المعدل بتاريخ 24 يناير 2015م.

[4] نصت المادة (506)، من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إفراجاً مشروطاً بعد مضي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها على ألا تقل المدة التي يقضيها في المنشأة العقابية عن ثلاثة أشهر إذا ثبت أن سلوكه خلال المدة التي قضاها في المنشأة لعقابية يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه)).

[5] إذا كانت المادة (506) من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بجواز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فأن اللائحة الداخلية لقانون السجون اشترطت في المادة (5/94) ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطراً على الأمن العام، وإعمالاً لهذا الاستثناء فأنه: لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم في الجرائم المضرة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات المواد من (121) إلى (136)، وكذا المحكوم عليهم بالحبس في جرائم القتل العمد والحرابة والسرقة الحدية، وكذا جرائم الاختطاف والتقطع المنصوص عليها بالقانون رقم (24) لسنة1998م، وجرائم المخدرات المنصوص عليها بالقانون رقم (3)لسنة1993م، بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم الإرهاب وغسل الأموال المنصوص عليها بالقانون رقم (1) لسنة 2010م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، راجع القرار الجمهوري بالقانون رقم(221)لسنة1999م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(48) لسنة1991م، بشأن تنظيم السجون.

ISSN : 2410-1818

وفي هذا الصدد فان الإفراج الشرطي يتفق مع الاختبار القضائي في أنهما يتوافقان على حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طوال مدة تعليق الحكم، أما الاختلاف بينهما فهو يدور أن الإفراج الشرطي يتضمن تنفيذاً للحكم وتعليق جزء منه في حين أن الاختبار القضائي فيه تعليق للحكم قبل دخول الشخص إلى السجن.

وهكذا نستخلص مما سبق أن المشرعين اليمني والمصري يعدان الإفراج المشروط بمثابة منحة تقدم للمحكوم عليه بعقوبة سالبة، إذا التزم السلوك القويم أثناء إيداعه المؤسسة العقابية، ونظرا لأهمية هذا النظام في إصلاح المحكوم عليهم وتقويم سلوكهم فإننا نهيب بالمشرع اليمني أن يحذوا حذو المشرع المصري في تخفيف المدة المتعلقة بهذا الإجراء إلى النصف.

5- عقوبة العمل للنفع العام: يعتبر هذا التدبير من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما يحققه من فوائد تعود على المجتمع والمحكوم عليه، فيجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة السجن القصيرة المدة أن تأمر بإلزام المحكوم عليه بالخضوع للقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونيا[1]، وقد أخذت بهذا التدبير العديد من التشريعات العقابية[2]، وقد اتجه القانون اليمني إلى إقرار عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وفق صور متعددة، ونص قانون العقوبات اليمني على هذه العقوبة صراحة ضمن العقوبات الأصلية وأطلق عليها (العمل الإلزامي)[3]، ثم نظم كيفية تطبيقها في المادتين (44، 45) من هذا القانون في كافة الجرائم غير الجسيمة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، حيث أجاز للمحكمة أن تستبدل بالحبس عقوبة العمل الإلزامي متى تبين لها من أسباب الجريمة وشخصية الفاعل وماضية ووضعه الاجتماعي أن الأثر التربوي للعقوبة يمكن تحقيقه بغير اللجوء إلى الحبس[4]، كما

---

[1] بلعباس رميساء، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2019م، ص9.

[2] ومنها القانون المصري، الذي اتخذت عقوبة العمل للنفع العام فيه صورتان، الصورة الأولى أن تكون هذه العقوبة بديلة للحبس قصير المدة حيث نصت المادة (479) منه على أنه ((لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار))، أما الصورة الثانية للعمل للنفع العام فهو كبديل للإكراه البدني حيث نصت المادة (520) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على انه: ((للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به)).

[3] المادة (38) الفقرة (11) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

[4] راجع المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

ISSN : 2410-1818

نص القانون على تطبيق هذه العقوبة البديلة في بعض الجرائم منها جريمة التسول[1]، وكذلك وردت هذه العقوبة كعقوبة إجبارية ومناط الإلزام بها من حيث أن الجاني لا خيار له سوى أن ينفذ إحدى العقوبتين، إما عقوبة الحبس، أو عقوبة العمل الإلزامي البديل عنه، وفي بعض الحالات تتوقف عقوبة العمل على طلب الجاني نفسه كما هو الحال في المادة (497)[2]،وعلى الرغم من أهمية هذه الوسيلة كبديل للسجن إلا أنه يشترط عدة عوامل لنجاحها أهمها: تناسب العمل مع جسامة الجريمة المرتكبة، والقدرة الجسدية للمحكوم عليه للقيام بهذا العمل، وتناسب العمل مع مكانة الشخص الاجتماعية، وحسنا فعل المشرع اليمني حين أخذ بهذه الوسيلة لأن لها فوائد منها: أنها تتيح للمحكوم عليه فرصة الحصول على مهنة شريفة تقيه البطالة التي قد تكون سببا في ارتكاب الجرائم، كما أنه من شانها إصلاح الجاني وتأهيله وإبعاده عن مساوئ السجون، علاوة على ذلك فان قيام هذا الشخص بهذا العمل يعود عليه وعلى أسرته ومجتمعه بالمنفعة.

4- وضع الجاني تحت المراقبة (نظام المراقبة الإلكترونية): يعد هذا النظام من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية وأكثرها تطورا، ويعتبر أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خارج السجن، وبمقتضى هذا النظام يخضع المحكوم عليه لإجراءات تقيد حريته من ناحية إقامته وتنقله فيكون تحت مراقبة الشرطة كي لا يقع منه ما يخالف القانون والتثبت من حسن سلوكه، خلال مدة المراقبة المحددة في القانون.

و طبقا لنظام المراقبة الإلكتروني، يحق للقاضي أن يأمر بوضع جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار أمام معصم المحكوم عليه أو كاحله لمراقبته[3]، ومن أهم إيجابيات المراقبة الإلكترونية ترشيد النفقات الكبيرة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية، كما تسهم في حل مشكلة تكدس السجون واكتظاظها بالسجناء والموقوفين احتياطيا في مرحلتي التحقيق الجنائي

---

[1] حيث نص في المادة (203) منه ((....، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة أن تأمر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنة إذا كان قادرا على العمل)).

[2] نصت هذه المادة على انه ((لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذها عليه تشغيله خارج المنشاة العقابية وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار))، وكذلك نصت المادة (527) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: ((للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة إبدال الإكراه البدني بعمل يقوم به لإحدى جهات الدولة أو الهيئات أو الشركات العامة بلا مقابل لمدة ست ساعات يوميا)).

[3] تعرَف المراقبة الالكترونية على أنها: ((استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان المتفق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها))، د. مهداوي محمد صالح، د. اسود ياسين، نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد(5)، العدد(3)، 2021م، ص8.

ISSN : 2410-1818

والمحاكمة[1]، وقد تبنى المشرع المصري هذا النظام في المادة (25) من قانون العقوبات، حيث اعتبر أن من أهم بدائل الحبس الاحتياطي إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وحظر ارتياد المتهم أماكن محددة[2]، وكذلك قرَر المشرع اليمني هذا النظام، حيث نص في المادة (102)، من قانون العقوبات على أنه((للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة))[3]، ويرى الباحث تعذر الأخذ بهذا النظام حاليا في اليمن لتعارضه مع النصوص الدستورية ومن أهمها حرية التنقل، فضلا عن أن تطبيقه يتطلب إمكانيات تكنولوجية وبشرية كبيرة، وقد لا يحقق الفائدة المرجوة منه.

5- العقوبات المؤثرة على الذمة المالية" الغرامة الجنائية": تعتبر الغرامة الجنائية من العقوبات البديلة التي نادت العديد من المؤتمرات الدولية بالأخذ بها، لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية وذلك لإعادة تأهيل المحكوم عليه، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة، وقد أخذ قانون العقوبات اليمني بعقوبة الغرامة فاعتبرها عقوبة أصلية في بعض الجرائم كما هو الشأن في المادة (9/38) من قانون العقوبات، واعتبرها عقوبات إضافية في حالات أخرى، أما الغرامة كعقوبة بديلة للسجن فقد تناولتها بعض المواد في هذا القانون[4]، وقد ثبت جدوي الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الدول التي طبقتها، ويشترط أن تحدد الغرامة المالية تبغا لدخل المحكوم عليه كي لا تكون مرهقة عليه ماديا.

---

[1] من أبرز الإشكاليات التي أثارها نظام السوار الالكتروني أنه ينطوي على مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه، مثل التدخل في حياته الخاصة، ولذلك حرصت بعض التشريعات على إحاطة هذا النظام بالضمانات القانونية الكافية كاشتراط موافقة المحكوم عليه على ذلك، انظر. د. مهداوي محمد صالح، د. اسود ياسين، المرجع السابق، ص13.

[2] المادة(201) من القانون المصري رقم (145) لسنة (2006م)، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية.

[3] راجع أيضا المادة (107) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[4] راجع على سبيل المثال المواد" 145،143، 146، 158، 165، 167" من قانون العقوبات اليمني.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: شروط تطبيق العقوبات البديلة: قد يؤدي استخدام العقوبات البديلة إلى عكس ما أريد لها بسبب سوء استعمالها، فكان لابد من وضع شروط لا يمكن تجاوزها ومن أهمها:[1]

1ـ توافق هذه البدائل مع حقوق الإنسان الأساسية، وألا يتضمن البديل انتهاك لكرامة الإنسان وألا يسبب البديل أي ضرر جسيم يلحق المحكوم عليه أو بمكانته في المجتمع.

2ـ اتخاذ البدائل من مرجع قضائي ليتسنى مراقبتها وإعادة النظر فيها عند الحاجة، ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا تبين عدم جدواها.

3ـ موافقة المحكوم عليه على إخضاعه للبديل لا سيما إذا كان البديل عملاً لصالح المجتمع.

4ـ اعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية بالنسبة للمحكوم عليه، وكذلك اعتبار ظروف الجريمة، كي يكون البديل متناسبا مع حجم الجريمة، وان تكون العقوبة البديلة على قدر الجناية أو مكافئة لها بحيث لا تكون أقسى من الجريمة، وألا يكون البديل فاضحا أو هادفا للتشهير بالجاني مما يتسبب في وصمه بالانحراف.

5ـ ألا يكون المحكوم عليه من أرباب السوابق، وألا تكون عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات.

6ـ ألا تكون العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق الجرائم المقدر لها عقوبة شرعاً وقانوناً.

7ـ ألا يؤدي تطبيق العقوبات البديلة إلى المساس بالأمن أو إلحاق الضرر بالغير.

8ـ أن يهدف البديل إلى درء العقوبة الأصلية شكلا ومضمونا، وألا يترتب على البديل عقوبة تكميلية ولا تبعية من تلك التي تترتب على العقوبة الأصلية [2].

---

[1] د. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، مرجع سابق، ص30.

[2] عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص 183 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، بعد الانتهاء بعون الله وتوفيقه من هذه الدراسة تجدر الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها الدراسة، وبيان ذلك وفقاً للآتي:

أولا : النتائج ـ يمكن بيان ما توصلنا إليه من نتائج على النحو الآتي:

1ـ العقوبات البديلة هي مجموعة من الإجراءات والتدابير الإصلاحية التي تتخذها الدولة أو من يمثلها، تقوم مقام الحبس للحد من الجريمة ومنع تكرارها.

2ـ تبين الدراسة أن للشريعة الإسلامية فضل السبق في تقرير نظام العقوبات البديلة، وأنها غنية بها من خلال ما يعرف بالعقوبات التعزيرية، التي تعمل على ردع الجاني وإصلاحه، كما أن تطبيقها يؤدي إلى إبراز محاسن الشريعة وتحقيق مقاصدها، وفيها حفظ لحقوق الإنسان وكرامته وتحقيقاً لمبدأ العدالة.

3ـ أوضحت الدراسة أن للقاضي في الشريعة الإسلامية سلطة تقديرية لتوقيع العقوبة الملائمة على الجاني في الجرائم التي تستوجب عقوبة تعزيرية.

4ـ تتميز العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية بفاعليتها ومرونة تطبيقها، على عكس العقوبات البديلة في القوانين الوضعية فإن فعاليتها اقل بالنظر إلى محدودية تطبيقها والعمل بها من خلال الجهات القضائية المختصة.

5ـ تبين من الدراسة أن للعقوبات البديلة خصائص مشتركة مع العقوبات التقليدية، وخصائص أخرى تميزها عن باقي العقوبات، وتكمن أهمية هذه العقوبات البديلة في تحقيق العدالة، والتهذيب والإصلاح، إضافة إلى الردع والزجر.

6ـ تبرز صور العقوبات البديلة للحبس في التشريع الجنائي الإسلامي في الجلد، والنفي والتغريب والنصح، والتوبيخ والتهديد والهجر، والتغريم المالي.

7ـ تبنى المشرع اليمني فكرة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أسوة بالتشريعات العالمية في إطار تحديث السياسة العقابية التي تعمل على تحقيق أغراض العقوبة خارج المؤسسات العقابية، والهادفة إلى إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع وفق ضوابط وشروط محددة.

ISSN : 2410-1818

8ـ تعدد وتنوع العقوبات البديلة في التشريع اليمني والتشريعات الأخرى مثل وقف تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط، الاختبار القضائي، المراقبة الالكترونية وغيرها، والتي يؤدي تطبيقها لتجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، كما أنها تحقق أغراض العقوبة.

9ـ تساهم العقوبات البديلة في الحد من نفقات الدولة على المؤسسات العقابية، بل ومن شانها أن ترقى بالمجتمع من خلال الاستفادة من الجناة بالعمل في شتى المجالات.

ثانياً: التوصيات ـ

1ـ إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات لتهيئة الرأي العام لمعرفة بدائل العقوبات السالبة للحرية وأهميتها وبيان آثارها الايجابية على كل المستويات.

2ـ نوصي بتأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية، وتنظيم دورات تدريبية لهم، لتوفير القناعة التامة لديهم بتطبيق العقوبات البديلة وأهميتها في حفظ الأمن وإصلاح المحكوم عليه. 3ـ نوصي بأن يعهد للسلطة القضائية الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وذلك لضمان فاعليتها ونجاحها في تحقيق الفائدة المرجوة منها.

4ـ نوصي المشرع اليمني بضرورة إصدار قانون خاص بالعقوبات البديلة يحدد فيه ضوابط وشروط تطبيقها.

5ـ التوسع بتطبيق العقوبات البديلة للحبس لما له من فوائد كبيرة تعود بالنفع على المحكوم عليه وعلى المجتمع والدولة من جميع النواحي السلوكية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

6ـ حث المشرع اليمني بإضافة بدائل جديدة في التشريع الجنائي اليمني، تتوافق مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة، والانفتاح على تجارب القانون المقارن، ومن ذلك المراقبة المجتمعية، والغرامة اليومية، وحظر ارتياد المحكوم عليه أماكن معينة لفترة محددة، وكذا تقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية، أو علاجية، أو تأهيلية.

7ـ ضرورة بث الوعي في المجتمع بمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأهمية بدائل العقوبات لمعالجة مساوئها وسلبياتها.

8ـ نوصي المشرع اليمني بتعديل المادة رقم (506) من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح ((يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إفراجاً مشروطاً بعد مضي نصف المدة المحكوم بها))، وذلك أسوة بالتشريع المصري.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث والفقه.

1. أبي إسحاق الشيزاري، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق د. محمد الزحيلي، الجزء الخامس، دار القلم، دمشق، 1417هـ 1996م.

2. الإمام أبي داود. سليمان السجستاني، سنن أبي داود، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ج5، ط1419هـ ـ 1998م.

3. أبي الحسن. علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق دكتور. احمد مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، طبعة أولى 1409هـ ـ 1989م.

4. محمد ناصر الألباني، صحيح سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ 2000م.

5 ـ شمس الدين أبي عبد الله. محمد بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ 1989م.

6. الإمام أبي الحسين. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1، 1433هـ ـ 2012م.

ثالثاً: كتب اللغة العربية.

1. احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ج4، 1399هـ 1979م.

2. أبي نصر. إسماعيل الجوهري، الصحاح ـ تاج اللغة العربية وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ ـ 2009م.

3. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج1، ط8، 2005م.

4-محمد بن مكرم بن منظور، معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ط3، 1999م.

ISSN : 2410-1818

رابعاً: الرسائل العلمية.

د. أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ ـ2010م.

2ـ حامد متعب العبادي، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ.

3ـ أ. زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، 1438هـ ـ2017م.

4ـ سليم محمد النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ ـ2007م.

5ـ سوهيلة حمادو، حدة بوسته، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة احمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، الجزائر، 2016 م.

6ـ بلعباس رميساء، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2019م.

7ـ سمير دريد، عبيدة معاش، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2023م.

8ـ د. عبد الرحمن بن محمد الطيمان، التعزير بالعمل النافع، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2013م.

9ـ عبد الله بن علي الخعثمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نائف للعلوم الأمنية، السعودية 2008م.

10ـ محمد الخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2001م.

11ـ د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990م.

12-معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بن خلدون، تيارت، 1441هـ ـ2020م.

ISSN : 2410-1818

13ـ معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة، في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر 2007م.

خامساً: الكتب العامة والمتخصصة.

1-د. احمد عوض بلال النظرية العامة، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996م.

2ـ د. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط5، 1403هـ ـ 1983م.

3ـ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، 2015م.

4ـ د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

5ـ د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2016م.

6ـ د. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

7ـ بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ج1، ط2، 1415هـ.

8ـ د. حسن علي مجلي، الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الثاني، مركز الصادق، صنعاء، ط3، 2003ـ2004م.

9-د. خالد الخطيب، المدخل إلى دراسة علمي الأجرام والعقاب، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط6، 1437هـ 2016م.

10- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001م.

11-السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، 1407هـ 1987م.

12ـ الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار القلم، بيروت، د.ت.

13-د. طاهر صالح العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، مكتبة مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ط4، 2014م.

14ـ د. عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1408هـ ـ1987م.

ISSN : 2410-1818

15ـ أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1421هـ ـ 2000م.

16ـ د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.

17ـ د. على حسن الشريف، علم الإجرام وعلم العقاب، أوان للطباعة، صنعاء، ط1، 1998م.

18-د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020م.

19ـ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، ج2، 1998م.

20-د.عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

21-د. غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2015م.

22-د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م.

23ـ د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، 1997م.

24ـ الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

25-الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

26- د. محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992م.

27ـ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993م.

28ـ محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيدا للتوزيع والنشر، الأردن، 2016م.

29- د. محمد محمد مصباح، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2002م.

30- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998م.

ISSN : 2410-1818

31ـ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1405هـ ـ1985م.

سادساً: الأبحاث العلمية والندوات.

1ـ سليمان دعيج، العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة في قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم (18)، لسنة (2017م)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (48)، العدد(4).

2ـ د. صباح بنت حسن فلمبان، التعزير بأخذ المال، مجلة العدل، السعودية، العدد (61) محرم 1435هـ.

3-عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 14، العدد (2)، 2021م.

4ـ د. عائشة لروي، التخريج الفقهي للعقوبة البديلة عن السجن على ضوء القواعد والضوابط الفقهية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 34 العدد 3، 2021م.

5ـ هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 30 العدد(2) ديسمبر 2019م.

6ـ محمد عبد الباسط إبراهيم، وقف تنفيذ العقوبة في القضاء السعودي، مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة، العدد الرابع والعشرون، محرم 1443هـ أغسطس 2021م.

7ـ فاطمة الزهراء برباش، تأصيل البدائل العقابية وأسسها التاريخية واهم التوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7 العدد(1)، 2020م.

8ـ محمد البرج، مداخلة بعنوان العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، قدمت في الملتقى الوطني الثالث، حول تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واقع وآفاق، المنعقدة بتاريخ 12.11 أكتوبر 2015م.

9ـ د. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، المقام في الرياض، السبت 17.19/11/ 1432هـ.

10- د. مهداوي محمد صالح، ، د. اسود ياسين، نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 5، العدد (3)، 2021م.

ISSN : 2410-1818

سابعاً: القوانين.

أ: القوانين اليمنية.

1ـ الدستور اليمني.

2-القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م، بشأن الإجراءات الجزائية.

2-القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994بشان الجرائم والعقوبات.

3ـ القرار الجمهوري بالقانون رقم(221) لسنة1999م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(48) لسنة1991م، بشأن تنظيم السجون.

3-قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم(20) لسنة 1992م.

4ـ قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (24) لسنة 1992م.

ب ـــ القوانين العربية.

1ـ الدستور المصري.

2-قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة1937م، المعدل بالقانون رقم (147) لسنة2006م.

3ـ القانون المصري رقم(145) لسنة2006م، بشان تعديل قانون الإجراءات الجنائية.

4ـ قانون السجون المصري رقم (396) الصادر بتاريخ 11/29، 1956م، المعدل بتاريخ 24 يناير 2015م.

5ـ قانون رعاية الأحداث المصري رقم 12 لسنة 1996م.